

## التعليق على تفسير ابن كثیر (801) | تفسير سورۃ البقرة (97-)

### 701 | معايي الشیخ عبد الكریم الخضیر

عبد الكریم الخضیر

السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته سم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلام على نبینا محمد وعلى الله وصحابه والتابعین لهم باحسان الى يوم الدین قال الامام ابن کثیر رحمه الله تعالى - 00:00:02 قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لایمانکم ان تبروا وتنتقلا وتصلحوا بين الناس والله سمیع لا يؤاخذکم الله باللغو في ایمانکم ولكن يؤاخذکم بما کسبت قلوبکم والله غفور حلیم يقول تعالى - 00:00:28 لا تجعلوا ایمانکم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم. اذا حلفتم على تركها کقوله تعالى ولا يأتل اولو الفضل منکم والسعنة ان يؤتوا اولی القریبی والمساکین والمهاجرین في سبیل الله - 00:00:53 ولیعفوا ولیصفحوا الا تحبون ان یغفر الله لكم فالاستمرار على اليمین اثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفیر كما قال البخاری حدثنا اسحاق بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن همام ابن منبه - 00:01:17 قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال نحن الاخرون السابقون يوم القيمة وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم والله لای لج احکم بیمینه في اهله - 00:01:43 انتموا له عند الله من ان یعطي کفارته التي افترض الله علیه وهو کذا رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به ورواه احمد عنه به ثم قال البخاری حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا یحیی بن صالح - 00:02:05 قال قال حدثنا معاویة هو ابن سلام عن یحیی وهو ابن ابی کثیر عن عکرمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استلچ في اهله بیمین فهو اعظم اثما ليس تغنى الكفارة. الحمد لله رب العالمین وصلی الله - 00:02:29 وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین اما بعد ففي قول الله جل وعلا ولا تجعلوا الله عرضة لایمانکم ولا تجعلوا الله عرضة لایمانکم هذه الایة - 00:02:55 فيها النهی عن الاستمرار باليمین اذا لم یکن غیرها او اذا كان غیرها خیرا منها اذا كان غیرها خیرا منه اني والله لا احلف على بیمین كما في الحديث المتفق عليه فاجد غیرها خیرا منها - 00:03:16 الا کفرت عن یمینی واتیت الذي هو خیر فاذا كان الذي هو خیر افضل مما حلف عليه فالتكفیر افضل وحينئذ یدفع الكفارة ويأتی الذي هو خیر او یأتی الذي هو خیر ثم یکفر عن یمینه لانه جاء الحديث بهذا - 00:03:36 وبهذا وسواء كان التکفیر ودفع الكفارة قبل الحنث او بعض او بعده جاء ما یدل على هذا وهذا هو موافق للقاعدة عند اهل العلم انه اذا وجد السبب ووقت سبب ووقت - 00:04:02 فإنه لا يجوز فعل الشيء قبلهما لا يجوز ان تدفع کفارة وتقول اذا حلفت فيما بعد تكون هذه الكفارة لهذا اليمین لانه قبل السبب والوقت ويجوز فعلها بين السبب والوقت - 00:04:28 فإذا انعقدت اليمین واردت ان تأتي الذي هو خیر على خلاف ما حلفت عليه یجوز لك ان تبذل الكفارة ثم تأتي الذي هو خیر ويجوز ان تؤخر الكفارة عنهمما عن السبب واليمین - 00:04:50 وهذه قاعدة قررها اهل العلم ولها نظائر يعني لا مسائل كثيرة من هذا کون اليمین تعترظ طریقك وتمنعت من فعل الخیر هذا موضع

النهي ولا تجعلوا الله عرفة لايمانكم ان تبروا وتنقوا - 00:05:10

فعلى المسلم ان يأتي الابر والاتقى لله ولو اقتضى ذلك ان يخال ما حلف عليه ولو اقتضى ذلك ان يخال ما حلف عليه بعد ان يكفر ان تبروا وتنقوا وتصلوا بين الناس - 00:05:32

كل هذا خير فعلى هذا مخالفة ما حلف عليه اذا كان هو بر والاتقى لله ويتضمن الصلح بين الناس وهو خير والصلح خير كما قال الله جل وعلا والله سميع عليم. سميع لاقوالكم عليم بافعالكم ونياتكم - 00:05:52

وقد اه يأتي الانسان ويظهر للناس انه حلف على هذا اليمين فيما يظهر للناس انه مريد للخير لكن الله اعلم بنيته الله اعلم بنيته يحلف ما يذهب الى زواج فلان من الناس من اقاربه - 00:06:15

ويغتذر بما قد يوجد انه ليس بمحقق انه يوجد شيء فيه مخالفة وشيء من ذلك وهو في حقيقة الامر بينه وبين صاحب الزواج او بينه وبين ابيه منافسة او شيء من امور الدنيا - 00:06:42

فهو لا لم يترك الذهاب اليه من اجل ما يخشى من منكر وانما ترك الذهاب اليه لما بينه وبين نفسه على اصحاب المناسبة والعرس شيء لا سيما اذا كانوا اقارب - 00:07:04

الحضور صلة صلة اجابة الدعوة واجبة في الاصل ما لم يكن ثمن منكر وهي ايضا صلة صلة رحم فالله جل وعلا عليم بما يكنه في نفسه ولذا قال والله والله سميع عليم - 00:07:26

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم لا يؤاخذكم الله باللغو لغو اليمين فيما يقوله الانسان كما قالت عائشة كقول الرجل لا والله وبلي والله يكثر من هذه اليمان لكن عليه ان يحفظ يمينه - 00:07:49

ويحترم اليمين ويعظم الرب جل وعلا ويعظم اليمين بالله لكن اذا لم يكن قاصد لهذه الامين وقلبه لم يكسب هذا اليمين وقلبه لم يعقد هذه هذه هذا الحلف فانه لا يؤاخذ عليه - 00:08:12

لكن اذا كان ذلك عادة وديدا له كلشي باليمن كون جميع افعاله هذا لا ينبغي هذا امتهان لاسم الله جل وعلا والاصل ان اليمين انما شرعت لتعظيم الله لتعظيم الله - 00:08:36

والله غفور حليم. يقول كقوله تعالى ولا يأتل اولو الفضل منكم السعة ان يؤتوا اولي القربي والمساكين نزلت في ابي بكر لما حلف الا ينفق على مسطح ابن اثناء الذي وقع فيما وقع فيه من حديث الاشك - 00:08:56

وكان ابو بكر ينفق عليه لقرباته فحال ابو بكر الا ينفق عليه وابو بكر اي انسان يحصل منه مثل ما مثل هذا قدر في العرض امين جبلا من جبلا مجبول عليها انسان ان يحصل في نفسه شيء من هذا - 00:09:20

واذا كان محسن عليه وينفق عليه وحالها لا ينفق عليه لكن ماذا تقديم مراد الله جل وعلا على مراد النفس وحظ النفس لا شك ان هذا هو الاتقى لله ولا يأتي ولا يحلف يعني الالية اليمين - 00:09:42

اولو الفضل منكم والسعفة. ابو بكر رضي الله عنه ان يؤتوا اولي القربي والمساكين مثل مسطح والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليرصفوا وليرفعوا وليرصفوا لا تحبون ان يغفر الله لكم - 00:10:05

ان اذا قدمت ما يريد الله جل وعلا على ما تريده نفسك وهو واك ولو كان هناك مبرر خالف النفس والشيطان واعصهما لا تحبون ان يغفر الله لكم؟ قال ابو بكر بلى والله. نريد ان يغفر الله وعاد النفقة على مصطح - 00:10:24

يعني في موضوع وحساس مثل هذا بقذف النفس البشرية لا تطيق مثل هذا الا بمشقة وايمان قوي وايمان قوي ويحصل لهذا نظائر في حياة الناس فالامر ليس بالسهل ولكن ايمان ابي بكر - 00:10:48

فوق ذلك رضي الله عنه وارضاه فالاستمرار على اليمين اثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير كما قال البخاري ثم قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم والحنظلي المعروف بالرهويه قال اخبرنا عبد الرزاق - 00:11:16

قال اخبرنا معمر ابن راشد عن همام ابن منبه والحديث المذكور من صحيفة همام حديث مذكور من صحيفة همام بن منبه المشتملة على اكثرا من مئة وثلاثين حديث هي جمل - 00:11:36

وسيقت مساقا واحدا هذه الجمل في مسند الامام احمد في موضع واحد لانه مرتب على المسانيد في مسند ابى هريرة لكن البخاري  
ومسلم وغيرهما من من الائمة الذين يصنفون على الابواب - 00:11:57

ويريدون ان يستدلوا من كل جملة بما تفيد عليه من حكم فرقوها وضعوا كل جملة في مكانها المناسب كل جملة من هذه المنة  
والثلاثين جملة فاكثر في مكانها المناسب - 00:12:19

وهنا يقول عن همام ابن منبه قال هذا ما حديثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة البخاري يأتي بالجملة الاولى من  
هذه الصحيفة ثم يعطف عليها ما يريد - 00:12:39

ومسلم يقول فذكر احاديث منها كذا وكذا في ذكر ما يريد قال نحن الاخرون السابقون يعني ام محمد وامته الاخرون بالنسبة للزمان  
السابقون المتقدمون على غيرهم يوم القيمة السابقون يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما يريد البخاري  
من هذه الصحيفة - 00:13:00

والله لان يلتج احدكم بيمنه يستمر بيمنه ولا يكفر عنها في اهله اثم له عند الله من من ان يعطي كفارته التي افترض الله عليه فكونه  
يكره افضل وكونه يلتج ويستمر ولا يكفر - 00:13:33

ويصر على بيمنه هذا اثم له عند الله لانه قد يكون المحلوف عليه خيرا او واجبا من الواجبات او فعل محظوظ من المحظوظات لا شك  
ان هذا اثم شو كما قال البخاري لا كما قال البخاري حديثنا - 00:13:56

هذا كلام ابن كثير لكن كما قال البخاري يعني قول البخاري متعلق فيما سيأتي لا في ما مضى ها البخاري طريقة يأتي بالجملة الاولى  
ليبين لك ان ما سيأتي به من هذه الصحيفة المصدر بهذه الجملة - 00:14:29

من الطرائف ما قاله بعض الشرح لنحو الاخرون السابقون ان اول ما يوضع هذه الامة اخر من يدفن في الارض واول من يبعث يقول  
مثل ما تضع في اناء اشياء - 00:14:55

اخر ما تضعه اول ما تأخذه هذا الكلام صحيح هم مدفونون فوق بعظامهم فوق علشان تأخذ الاول اه كلام غريب هم كما قال  
البخاري قال هكذا ولو قال كما في الصحيحين - 00:15:14

من غير اه ذكر الموضع نفسه وارادة الموضع الذي هو من صحيفه همام جاء بما يريد شنو ها مزعجة؟ لا لا ما عندي مشكلة نعم ثم  
قال البخاري وهو قال علي ابن ابي طلحة وقال علي ابن طلحة عن ابن عباس في قوله - 00:15:47

ولا تجعلوا الله عرضا لايمانكم قال لا تجعلن عرضا ليمنك الا تصنع الخير ولكن كفر عن يمنك واصنع الخير ها وين ثم قال  
البخاري نسأل من استلجم في يمني في اهلي بيمني فهو اعظم اثما - 00:16:16

ليس شنو اللي استمع الكفاره اهه ايه يعني في بعض النسخ يعني رخاء يعني شو ليس النسخة الثانية عندك تغني ها وકأن  
المراد ليس تغني الكفاره ليس تغنيه الكفاره اذا لم يبذلها - 00:16:54

وامسكتها واستمر في بيمنه سلجم في يمنه هذه الكفاره لاطعام عشرة مساكين او كسوتهم الى اخر ما الى اخر ما ذكر من خصالها  
ليست تغنيه اذا امسكته ها لا ليس تغنيه يعني اذا اقول اذا قال ماني مكر عن يمني اللي ابذل منه ریال علشان اكفر عن يمني ليس  
اطلع منه ریال؟ خله على يمني - 00:17:50

هذه ليست تغنيه لا مراد هذا هم شهرية المعنى ان الكفاره لا تغني عن ذلك. وش معنى ذلك وهناك رواية اخرى  
وهي فاعظم فهو اعظم اثما - 00:18:21

ليبر يعني الكفاره وهي من البر والمعنى ليترك اللجاج وibir ثم فسر البر بالكافاره يقول ابن حجر والمراد انه يتترك اللجاج فيما حلف  
وي فعل المحلوفة عليه ويحصل له البر باداء الكفاره عن اليمين الذي حلفه اذا حنت - 00:18:48

ويرى ابن حجر ان هذه الرواية اوضح من فتح الباري لكن كلامه الاول بان الكفاره لا تغني من ذلك ثم تغني من ذلك نسأله معنا ها ليس  
لها معنى نعم. وكذا قال مسروق - 00:19:15

ولكن مم والواوجه عندي معناها ان واحدة في انها ليست واحدة. ايه. احدهما قول ابليس والمعنى ليست المحروم بالجائز وقوله

تذري الكسرة كلمة يعني كلام مستأنف الكفارة كلام مستأنف لا ارتباط له به. في السابق على كل حال معناه واضح - [00:19:39](#)  
نعم وكذا قال مسروق والشعبي وابراهيم النخعي ومجاحد وطاووس وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة حور والزهري والحسن وقتادة  
[00:20:15](#) ومقاتل بن حيان والربيع بن انس والظحاح وعطاء الخرساني والستي رحمة الله  
ويؤيد ما قاله هؤلاء الجمورو ما ثبت في الصحيحين عن عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فاري غيرها - [00:20:39](#)  
وخيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وثبت فيهما ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيت - [00:21:00](#)  
عن مسألة وكلت اليها اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك ورواه مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على البخاري ايضا - [00:21:27](#)  
لا تسأل الامارة فانها حسرة وندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئس الفاطمة نعم وروى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلي وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها - [00:21:50](#)  
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وقال الامام احمد حدثنا ابو سعيد مولىبني هاشم قال حدثنا خليفة بن خياط قال حدثني عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها - [00:22:14](#)  
وخيرا منها فتركها كفارتها ورواه ابو داود من طريق ابي عبيد الله ابن الاخنس عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:41](#)  
ولا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليعدها ول يأتي الذي هو خير. فان تركها - [00:22:58](#)  
هذا مخالف لما تقدم من الامر ببذل الكفارة للخروج من هذه اليمين. اللهم الا اذا حمل على انه لا نظر فيما لا يملك ابن ادم انه يترك - [00:23:17](#)  
هذا النذر من غير كفارة او حلف على شيء لا يستطيعه او على معصية تركها كفارتها يطلع عمر ابن سعيد هو عبد الله بن عمرو بن العاص لانه صرخ به - [00:23:38](#)  
في مواضع في اربعة مواضع خمسة في سنن النسائي وغيره قال وعن عن جده عبد الله بن عمرو وان كان الاحتمال قائم وان كان الاحتمال قائم في فعل الظماائر تحتمل هذا وهذا لكن المرجح انه عبد الله بن عمرو لانه صرخ به - [00:23:54](#)  
هذا عبد الله بن الاخنس او عبيد الله بن الاخنس وبين راح رواه ابو داود من طريق عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره - [00:24:18](#)  
كاذب في جميع النسخ ابي عبيد الله ابي عبيد لا هو عبيد الله ابن الاخنس ومن روى البخاري وذكرناه في مناسبات الدرس انه مما اختلف فيه قول ابن حجر - [00:24:38](#)  
بفتح الباري مع قوله في التقرير صدوق وقال ابن حبان يخطئ صدوق وقال ابن حبان يخطئ وفي فتح الباري قال ثقة وشذ ابن حبان فقال يخطئ فرق بين الحكمين - [00:24:54](#)  
نعم فرق بين الحكمين عبيد الله بن الاخلص عبيد الله بن الاخنس لا لا عبيد الله بن المخلص ها نعمة ولا في قطيعة رحم نعم.  
على كل حال الاحاديث المحكمة - [00:25:20](#)  
في الصحيحين وغيرهما بل يكفر عن يمينه ول يأتي الذي هو خير فلنكرر عن يمينه ول يأتي الذي هو خير وما قلنا في عبيد الله بن الاخنس واختلاف قول ابن حجر ابن حجر وهو يتكلم عليه في في - [00:25:57](#)  
فتح الباري ويقول ثقة وشذ ابن حبان فقال يخطئ لانه بقصد الحديث على سند في صحيح البخاري من حجر فتح الباري يتكلم على سأل رجل في سند في صحيح البخاري - [00:26:17](#)

و حينما يتكلم عنه في التقرير نتكلم عنه في عموم روايته. لا في صحيح البخاري بالذات لكن الفرق بين قوله قال ابن حبان يخطي بالجملة كذا وبين قوله وشذ ابن حبان فقال يخطي - 00:26:39

اما كونه يوثق في سياق حديث رواه الامام البخاري يوثق هذا هو الاصل وكونه يحكم على جملة مروياته على جملة مرويات التي توبع عليها والتي لم يتبع عليها والتي عرف انه حفظها وظبطها والاحاديث التي حصل فيها منه - 00:26:59

ما حصل من خطأ اذا نظرنا الى هذا المجموع وكونه يحكم عليه بأنه صدوق في جملة مروياته لا في في ما رواه في صحيح البخاري فقط ما في ما يمنع ابدا - 00:27:23

نتكلم على هو على الراوي في التقرير وفي الفتح مقولنا بروايته في صحيح البخاري. فرق بين هذا وهذا تكلم عن الراوي ومستحضرها هذه الرواية التي اتقنها وظبطها ورد قوله انا اقول هالاشكال في كلام من حبان كونه يجزم قال ابن حبان يخطي وفي هذا الموضع يقول شذ ابن حبان وقال يخطي هذا محل الاشكال. اما كونه يحكم عليه - 00:27:46

انه ثقة بصدر ما رواه في صحيح البخاري وصدوق في في عموم مروياته ما في اشكال ما في اشكال تطعف ابن لهيعة في موضع منفتح الباري وقال عنه في في التقرير صدوق - 00:28:26

وحسن حديثنا رواه الامام احمد وفي سنه باللهية اللي هو مثل ابن حجر على سعة اطلاعه على مرويات الراوي. وان كان من المتأخرین ويحكم بقواعدهم. لكن مع ذلك لديه استحضار - 00:28:46

استحضار هو ليس بالمعصوم اليه هو بالمعصوم؟ قد يذهلها وشوا وان تتبين لهم وانا قلت لك انه صدوق في جملة مروياته التي في البخاري والتي في ابي داود والتي عن عمرو بن شعيب عن ابيان جده والتي عن جميع مروياته - 00:29:06

مستحضرها ما ظبطه واتقنه وما توبع عليه مع مع احاديث اخرى كثيرة حصل فيها غفلة وحصل فيها خلل ولم يتبع عليها فهذا مع هذا ينتج هذه النتيجة ما تستعجل وكونه روى في البخاري حديثنا ظبطه واتقنه ووافق عليه الحفاظ - 00:29:32

ويحكم علي بالثقة لروايتها لهذا الحديث مقولنا بهذا الحديث هذا ما في اشكال من هذه الحيثية لا ما هو فيما بعد لا لا التقرير بعد الفتح تقرير بعد الفتح - 00:30:00

لكن في التقرير يحكم على عموم المرويات وفي الفتح يحكم على الراوي وهو يستحضر هذه الرواية يستحضر هذه الرواية التي ظبطها واتقنه وخرجت في الصحيح اصح الكتب هو طالب العلم لا بد ان يلم بهذه الامور - 00:30:24

لابد ان ينظر في هذه الامور نعم ايه تمام لا نذر ولا يمين هنا في الحديث لا نذر ولا يمين كذلك فان تركها كفارته على هذا الحديث عن هذا الحديث فان تركها كفارتها - 00:30:49

على نفس الحديث البهارات في مصر حكم واحد حكم واحد اثنين وعشرين يقول حسن الا قوله ومن حلف فهو منكر هذا حكم الالباني في الضعيفة والحديث بسنن ابي داود كتاب اليمان والنذور باب من حلف على طعام لا يأكله - 00:31:34

الحديث عن ابن المنذر آآ عن المنذر بن الوليد عن عبد الله بن بكار عن عبيد الله بن الاخنس به يعني الجملة الاخيرة من كرة يعني ضعفها شديد وينبغي ان يكون الامر هكذا لانها معارضة - 00:32:17

لما في الصحيحين معارضة لما في الصحيحين. نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله اني والله ان شاء الله يعني كونه استثنى. استثناء في اليمين نعم - 00:32:37

ل تستثمر باليمين ما يلزمك الكفار لانه آآ انفع فقد شاء الله وان لم يفعل الله قد جل وعلا لم يشاء نعم ايه لا يقبل على هذا لا لا فان مجرد الترك كفارة - 00:32:57

قه وهناك الا كفرت عن يميني لا في فرق نعم ثم قال ابو داود والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها فليكفر عن يمينه وهي صحيحة. وقال ابن تضعيف لهذه الرواية - 00:33:30

لان وهي الصلاح حصر فمفهومه ان ما عدتها ليس ب الصحيح مما يتعلق ابن حجر والتقرير ابن حجر احكامه اجتهادية ينظر في مجموع ما قيل في الراوي مع النظر في احاديثه - 00:33:52

ثم يصدر حكمها منه لو تجد تنظر في في الاقوال التي قيلت في الراوي عشرة اقوال او اكثر من من يوثق ومن يضعف ومن يتوسط وكذا تجد ابن حجر ما يأخذ ولا قول من هذه الاقوال - [00:34:20](#)

انما يعصرها نعم وينظر فيها مجتمعة فيخرج بقول هو نتاج لجميع الاقوال بخلاف الذهبي في الكاشف وبقدر حجم التقريب الذهبي لا ما يقول هكذا ذهبي ينظر في الاقوال وينظر انساب الاقوال لهذا لحال الراوي فينتقيه ويختاره - [00:34:39](#)

من اقوال الائمة من اقوال الائمة والله كل الا هو نصيبه يعني اذا اردنا التنظير عندنا تفسير الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمة الله وينظر فيما قيل في معنى الآية او معنى الكلمة من اقوال اهل العلم ويصوغ - [00:35:13](#)

باسلوبه وطريقته ما فهمه من مجموع الاقوال كطريقة ابن حجر في التقريب واذا نظرنا الى تفسير الشيخ فيصل بن مبارك توفيق الرحمن فاذا به ينتقي لفظ مما قيل في الآية او في لفظها - [00:35:43](#)

كتظير قول الحافظ الذهبي في الكاشف نعم وقال ابن حجر رحمة الله عليه وسلم من خلف على يمين قطيعة رحم ومعصية - [00:36:03](#)

فبره ان يبحث فيها ويرجع عن يمينه وهذا حديث ضعيف لان حادثة هذا هو ابن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن متزوك الحديث ضعيف عند الجميع ثم روى ابن حجر عن ابن عباس وسعيد ابن المسيب - [00:36:30](#)

ومسروق والشعبي انهم قالوا لا يمين في معصية ولا كفارة عليها وقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اي لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الایمان اللاغية وهي التي لا يقصدها الحال بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد - [00:36:53](#)

هنا عقد القلب عليها عقد القلب عليها مم وعقل القلب عليها بمعنى ان يقصدها اذا قصدها وعقد القلب عليها هنا يؤاخذ وين ثم روى ابن جبير جرير عن ابن عن ابن جبير - [00:37:23](#)

هم عن ابن جبير سعيد ابن جبير وسعيد ابن المسيب ومسروق الشعب القصد قصدي يقصد هذه اليمين نعم كما ثبت في الصحيحين من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:38:07](#)

من خلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا الله الا الله فهذا قاله لقوم حديث عهد بجاهيلية يعني اخذت المستهم على هذه اليمين بالهتهم السابقة التي عاشوا عليها وتدالوتها المستهم - [00:38:36](#)

فسهل عليهم ان يحلفوا باللات والعزى لأنهم حديثي عهد في مقابل ذلك يقولون لا الله الا الله تکفر هذه اليمين لكن المسلم عاش بلاد المسلمين وما سمع كفار ولا سمع ايمان - [00:39:00](#)

ولا سمع شيء يقولون لاتوا العزة اعوذ بالله ما يکفيها عليه ان يتوب الى الله جل وعلا ويقلع فورا ولا يعود ويندم على ما فعل لانه الامر خطير نعم بعض العامة ينتشر عندهم - [00:39:17](#)

لا تحلفوا بآياتكم، جاء في الحديث الصحيح لا لا يقول لا الله الا الله ولا يعود الى ذلك. لكن ما هو مثل من حاله باللات والعزى تمييز ايه لكن ما عذروا - [00:39:43](#)

جاهيلية ما عذروا ان نقول والله مثل ما يدعوه بعض الناس انه والله هذا شيء ما نقصده ويحلفون بآياتهم ويحلفون بأمور اخرى كما هو معلوم امرهم اخف انهم مسلمون وما نحلف به قد يحلفون بأمر معظم - [00:40:08](#)

تحلفهم بالنبي تحلفهم بمعظم شرعا يحلفهم بالكعبة ما هو بمثل من يحرف آآ صنم نسأل الله العافية ومع ذلك شرك من يحلف بآياته او بالكعبة او بالرسول شرك سم اللي يمثل دور كافر مثلا - [00:40:32](#)

يمثل دور كافر وبناء على ذلك يصنع ما يصنعه الكافر ها؟ يمثلوه بآياته وافعاله نسأل الله العافية خطر عظيم لا يجوز بحال وان كان ناقل الكفر ليس بكافر لكن هذا ينطلقه وينسبه لنفسه - [00:41:02](#)

متقمحا شخصية هذا الكافر هذا امر عظيم نسأل الله العافية ها وشلون التمثيل بالتمثيلية يعقدون ولا ان هذا الممثل يتزوج ممثلة ثانية او كذا هذا عبث بالاحكام الشرعية هذا عبث بالاحكام الشرعية - [00:41:26](#)

نسأل الله العافية نعم شيخ ها من هو اللي ذهب الى الكفار وفرق بينهم هذا باذنه عليه الصلاة والسلام باذن الرسول عليه الصلاة

مشرعة لكن اذا كانت مصلحة راجحة في مثل هذا الامر - [00:41:59](#)

نحوها كثيرة على مفسدتها فما في شك ان مثل هذا ينبغي الا يكون به بأس. نعم ما وقع في النبي عليه الصلاة والسلام ذم الرسول عليه الصلاة والسلام اية اذن له يتكلم فيه عليه الصلاة والسلام - [00:42:32](#)

نعم فهذا قاله لقوم حديث عهد بجاهلية قد اسلموا والستهم قد الفت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد فامروا ان يتلفظوا بكلمة الاخلاص كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد. لتكون هذه بهذه - [00:42:57](#)

ولهذا قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم كما قال تعالى في الآية الاخرى في المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان قال ابو داود باب لغو اليمين حدثنا حميد بن مسدة الشامي - [00:43:20](#)

قال حدثنا حسان يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابراهيم يعني الصائغ عن عطاء في اللغو في اليمين قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغوا في اليمين هو كلام الرجل في بيته - [00:43:46](#)

كلا والله وبلى والله ثم قال ابو داود ابن الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة موقوفا ورواه الزهري وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا ايضا - [00:44:07](#)

قلت وكذا رواه ابن جريج وابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة موقوفا ورواه ابن جرير عنها الناد عن وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة - [00:44:31](#)

في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم لا والله وبلى والله ثم رواه عن محمد بن حميد عن سلمة عن ابن اسحاق عن عن هشام عن ابيه عنها وبه عن ابن اسحاق عن الزهري عن القاسم عنها وبه عن ابن اسحاق عن ابي نجيح عن - [00:44:49](#)

وبه عن سلمة عن ابن ابي نجيح عن ابن اسحاق نعم وبي عن سلمة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عنها عن ابن اسحاق في نصحه وعن اسحاق بدون بنت - [00:45:19](#)

دي نسخة واللي عندنا عن سلم اها المفروض رمضان ها يقول في خاء اسحاق وهو نوى به عن سلمة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عنه كان الذي في الاصل اللي هو الطبرى - [00:45:42](#)

نعم سلم هنا ها طبرى هذا الكلام مخطوط عن اسحاق وفي الطبرى عن سلمة بهذا الكلام نعم وقال عبدالرزاق اخبرنا معمرا عن الزهري عن عروة عن عائشة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم - [00:46:28](#)

قالت هم القوم يتدارؤون في الامر فيقول هذا لا والله بلى والله وكلا والله تدارؤون في الامر لا تعقدوا عليه قلوبهم. يعني يتدافعون الامر. احد يقول جاء فلان؟ قال لا والله ما جاء. قال الثاني والله جاء - [00:47:01](#)

وهكذا يتدافعونه ويتدارؤونه بينهم هذا من لغو اليمين لا يقصدون ما يترتب على ذلك ها هذى يسمونها يمين الاكرام يمين الاكرام لا كفارة فيه لأن الأضياف حلفوا ايمان لا يأكلون حتى يأكلوا ابو بكر - [00:47:22](#)

وابو بكر حلف ان لا يأكل ما اوجب عليهم الرسول لا هؤلاء ولا هذا ما اوجب عليهم كفارة فقالوا يمين الاكرام التي يقصد بها اكرام الطرف الآخر ما فيها كفارة - [00:47:56](#)

مثل الان والله ان تقطل والله ما اقطل وما ادرى وش ها يظهر انه عقد لكنها اكرام لا قالوا ما فيها كفارة يمين الاكرام ما فيها كفارة نعم وقد قال ابن ابي حاتم حدثنا هارون ابن اسحاق الهمداني - [00:48:13](#)

قال حدثنا عبدة يعني ابن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله - [00:48:42](#)

وحدثنا ابي قال حدثنا ابو صالح كاتب الليث قال حدثني ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة قال كانت عائشة تقول انما اللغو في المزاح والمهزل وهو قول الرجل لا والله - [00:49:01](#)

وبلى والله فذاك لا كفارة فيه. انما الكفارة فيما عقد عليه قلبه ان يفعله ثم لا يفعله ثم قال ابن ابي حاتم وروي عن ابن عمر وابن عباس في احد قوله والشعبي وعكرمة في احد قوله - [00:49:19](#)

والقاسم ابن محمد ومجاحد في احد قوله وعروة ابن الزبير وابي صالح والضحاك في قوله وابي قلابة والزهرى نحو ذلك  
الوجه الثاني قرأ على يونس بن عبدالالعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها  
كانت تتأول هذه الاية - [00:49:42](#)

يعني قوله لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم. وتقول هو الشيء يحلف عليه احدهم لا يريد منه الا الصدق فيكون على غير ما حلف  
عليه ثم قال وروي عن ابي هريرة وابن عباس في احد قوله وسلیمان ابن يسار وسعيد ابن جبير - [00:50:18](#)

مجاحد في احد قوله وابراهيم النخاري في احد قوله والحسن وزارة ابن ابن اوفى وابي مالك وعطاء الخرساني وبكر بن عبدالله  
واحد قوله عكرمة وحبيب بن ابي ثابت ومكحول ومقاتل وطاووس وقتادة والربيع بن انس ويحيى بن سعيد وربيعة نحو ذلك - [00:50:45](#)

وقال ابن جرير حدثنا محمد بن موسى الحرشي. الحرشي. احسنت. قال حدثنا عبد الله بن ميمونة المرادي قال حدثنا عوف  
الاعرابي عن الحسن ابن ابي الحسن قال مر رسول الله صلى الله - [00:51:16](#)

عليه وسلم بقوم ينتظرون يعني يرمون ومعه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اصحابه فقام رجل من القوم فقال اصبت  
والله فرمي رجل فاما فرمي رجل من القوم - [00:51:36](#)

فرمى رجل من القوم فقال اصبت هو الله فرمي رجل من القوم فقال اصبت والله واطهات والله فقال الذي مع النبي صلى الله عليه  
وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:02](#)

حدث الرجل يا رسول الله قال كلام ايمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة هذا مرسل حسن عن الحسن وقال ابن ابي حاتم وروي عن  
عائشة جميعا حدثنا عاصم بن - [00:52:24](#)

رواد مراسيل الحصن معروف انها اضعف المراسيل نعم قال حدثنا عاصم بن رواد قال ابنا ادم قال حدثنا شيبان عن جابر عن عطاء  
بن ابي رباح عن عائشة قالت هو قوله لا والله وبلى والله. وهو يرى انه صادق ولا يكون كذلك - [00:52:45](#)

يعني يحلف على غلبة ظنه والحلف على غلبة الظن لا كفارة فيها كما هو مقرر عند اهل العلم الذي قال والله ما  
بين لابتيها اهل افقر منا - [00:53:13](#)

وبحث عن البيوت بيت بيت حتى جزم انه انهم افقر من غيرهم من جميع البيوت في المدينة او انه على غلبة ظنه وصلوا الى مرحلة  
من الفقر يتصور انه لا يوجد افقر منهم - [00:53:33](#)

ولم يؤمن بكافارة. نعم. اقوال اخر قال عبدالرزاق عنه شيء من عن مغيرة عن ابراهيم هو الرجل على الشيء ثم ينساه وقال ابن وقال  
زيد ابن اسلم هو قول الرجل اعمى الله بصرى ان لم افعل كذا وكذا واخرجني - [00:53:53](#)

الله من مالي ان لم اتك غدا فهو هذا قال ابن ابي حاتم حدثنا علي ابن الحسين قال حدثنا مسدد بن خالد قال حدثنا عطاء عن  
طاووس عن ابن عباس قال لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان - [00:54:15](#)

ابن في عندها حدثنا المسدد قال حدثنا خالد والنسخة الثانية بعض النسخ ابن خالد نعم الله بصرى يدعوه على نفسه  
ما المقصود منه الحث والمنع ما يقصد بالحلف. نعم - [00:54:37](#)

مثل ابي الحسن الحسن البصري هو هو الحسن البصري هو الحسن ابن ابي الحسن نعم. واحببني ابي قال حدثنا ابو الجماهر. قال  
حدثنا سعيد بن بشير. قال حدثني ابو بشر عن - [00:55:03](#)

سعید بن جبیر عن ابن عباس قال لغو اليمين ان تحرم ما احل الله لك. فذلك ما ليس عليك فيه كفارة وكذا روي عن سعيد بن جبیر  
وقال ابو داود بباب اليمين في الغضب حدثنا محمد بن المنھال قال ابنا زيد ابن زهیر قال حدثنا - [00:55:21](#)

حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميرا فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان  
عدت تسلّي عن القسمة فكل ما لي في - [00:55:45](#)

الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن ما لك. كفر عن يمينك وكل اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك

وَلَا نَذْرٌ فِي مُعْصِيَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا فِي - [00:56:05](#)

قَطْعِيَّةِ الرَّحْمَنِ وَلَا فِيمَا لَا تَمْلَكُ وَفِيمَا لَا تَمْلَكُ وَقَوْلُهُ لَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُ  
وَاحِدٍ هُوَ الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ - [00:56:25](#)

وَهِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ. هَذِي هَذِي يَمِينُ غَمْوُسَا كَمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا حَلَفُوا وَيَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ قَالَ لَيْ مِنْ  
غَمْوُسٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا كَفَارَةَ فِيهَا - [00:56:52](#)

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لَا تَكُونُ غَمْوُسًا حَتَّىٰ يَقْطَعَ بِهَا مَا لَامِرَىٰ مُسْلِمٌ مَا يَحْلِفُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ اقْتِطَاعٌ مَا يَمْرُ بِمُسْلِمٍ وَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ  
كَاذِبٌ هَذِهِ لَا تُسَمِّي غَمْوُسًا - [00:57:13](#)

نَعَمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ. أَيْ غَفُورٌ لِعَبَادِهِ حَلِيمٌ عَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ الْهُوَ وَصَحْبِهِ - [00:57:27](#)